الحماية القانونية للحق في الخصوصية الالكترونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

د. محسن قدير
استاذ مساعد كلية القانون /جامعة قم ايران
mn.ghadir@gmail.com

مروه عدي حاتم البو عارض
طالبة دكتوراه/ كلية القانون جامعة قم/ايران
dfff02837@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحق، الخصوصية الالكترونية، الذكاء الاصطناعي، انتهاك الخصوصية الالكترونية، الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كيفية اقتباس البحث

قدير، محسن ، مروه عدي حاتم البو عارض، الحماية القانونية للحق في الخصوصية الالكترونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦، العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal protection of the right to online privacy from the risks of artificial intelligence

DR: Mohsen Ghadir
Assistant Professor
Faculty of Law, University of Qom

MARWAH ODAY HATEM ALBOARIDH
PhD student in Public Law, University of Qom

Keywords : right, cyber privacy, artificial intelligence, violation of cyber privacy, Universal Declaration of Human Rights.

How To Cite This Article
Ghadir, Mohsen, MARWAH ODAY HATEM ALBOARIDH, Legal protection of the right to online privacy from the risks of artificial intelligence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study addresses the issue of legal protection for the right to digital privacy in light of the challenges and developments posed by artificial intelligence. It discusses the risks threatening digital privacy, such as the collection of personal data without explicit consent, and the use of algorithms to analyze behaviors and predict actions, in addition to challenges related to data leaks and breaches. The research also focuses on the role of legislation and laws in striking a balance between leveraging the potential of artificial intelligence and protecting individuals' rights to privacy. It also reviews examples of legal systems that have established restrictions and controls to regulate the use of artificial intelligence, such as the General Data Protection Regulation (GDPR) in the European Union, and examines the role of legal legislation in protecting privacy from the risks of artificial intelligence.

The widespread adoption of artificial intelligence (AI) across all aspects of life has led to incidents that necessitate a re-evaluation of the rules governing criminal liability arising from its use. Current criminal liability rules demonstrate shortcomings in providing a comprehensive legal framework for addressing abuses or problems stemming from AI applications, requiring legislative and institutional efforts to keep pace with rapid technological advancements.

المستخلص:

يتناول البحث قضية الحماية القانونية للحق في الخصوصية الإلكترونية في ظل التحديات والتطورات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، يناقش البحث المخاطر التي تهدد الخصوصية الإلكترونية، مثل جمع البيانات الشخصية دون موافقة واضحة، واستخدام الخوارزميات لتحليل السلوكيات وتوقع التصرفات، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بتسريب البيانات واختراقها ،كما يركز البحث على دور التشريعات والقوانين في تحقيق التوازن بين الاستفادة من إمكانيات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية. كما يستعرض أمثلة لبعض الأنظمة القانونية التي وضعت قيودًا وضوابط لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، مثل القانون العام لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، كما يستعرض دور التشريعات القانونية لحماية الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

يُلاحظ الانتشار الواسع لتوظيف الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة، وهو ما أدى إلى ظهور حوادث تدعو إلى إعادة النظر في القواعد المرتبطة بالمسؤولية الجنائية الناتجة عن استخدام هذه التقنية. تُظهر القواعد الحالية للمسؤولية الجنائية قصوراً في توفير إطار قانوني شامل للتعامل مع التجاوزات أو المشكلات الناجمة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مما يتطلب جهوداً تشريعية ومؤسسية لمواكبة التطورات التقنية السريعة.

المقدمة:

على الرغم من الفوائد الجمة التي توفرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنها في السنوات الأخيرة أصبحت عاملاً رئيسياً في ارتكاب العديد من الجرائم. هذا التحول الواضح يشير إلى أن الذكاء الاصطناعي قد يصبح في المستقبل القريب واحداً من أخطر وأهم الأسلحة وأكثرها تأثيراً وأقلها تكلفة، ما أدى إلى ارتباطه بمفهوم الجرائم السيبرانية ففي الوقت الراهن، أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي لدى بعض الأطراف أداة خطيرة تهدد استقرار المجتمع. ومن أبرز المخاطر المرتبطة بها قدرتها على التسبب بأضرار جسيمة من خلال استخدامها للتضليل

الإعلامي، نشر الكراهية عبر الإنترنت، بث معلومات غير صحيحة، التلاعب بالرأي العام، والإساءة إلى القيم العامة. هذا كله يتفاقم في ظل غياب ضوابط وقواعد واضحة تنظم سلوكيات نشر المعلومات وصحتها على المنصات الرقمية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تسهم الآليات القانونية والإجرائية في العراق في تعزيز الحقوق والحريات للأشخاص وضمان احترام حق الخصوصية الالكترونية؟

وتتفرع عنه إشكاليات فرعية مثل:

- ماهي حق الخصوصية الالكترونية؟
- ماهي مخاطر الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية الالكترونية؟
- ما هو موقف الامم المتحدة من مخاطر الذكاء الاصطناعي؟
- ما هي موقف التشريعات العربية و الوطنية اتجاه جرائم الذكاء الاصطناعي ؟

اهمية البحث:

١.بيان المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

٢.التعرف على الأطر الدستورية و الدولية التي تحكم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٣.دراسة دور التشريعات الجنائية في التصدي للجرائم الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

منهجية البحث :سوف نتبع منهج الدراسة وفقا مما يلي:

١.المنهج الاستقرائي يعتمد على استعراض النصوص القانونية ودراسة التطبيقات القضائية الحديثة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٢.أما المنهج التحليلي، فيتمثل في تحليل مشكلة الدراسة بجوانبها المختلفة، والتعمق في فهم أسبابها مع توضيح الحلول المقترحة لمعالجتها.

٣.المنهج المقارن يعتمد هنا الى مقارنة التشريعات حول حماية الحق للخصوصية الالكترونية

هيكلية البحث

جاء البحث مقسماً إلى مبحثين رئيسيين ، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:

- **المقدمة: توضح الإطار العام للبحث وأهميته ومشكلته.**
- **المبحث الاول: مفهوم الحق في الخصوصية الإلكترونية**
- **المطلب الاول: تعريف الحق و الخصوصية و الذكاء الاصطناعي**
- **المطلب الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق للخصوصية الالكترونية.**

- **المبحث الثاني :الاطار القانوني لحماية الحق الخصوصية الالكترونية**
- **المطلب الاول: الآليات الدولية لحماية الخصوصية الالكترونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي**
- **المطلب الثاني: التشريعات المقارنة لحماية الحق الخصوصية الالكترونية**
- **الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول

مفهوم الحق في الخصوصية الإلكترونية للذكاء الاصطناعي

مفهوم الحق في الخصوصية الإلكترونية للذكاء الاصطناعي يشير إلى أهمية حماية البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي. يعد هذا الحق جزءاً أساسياً من حقوق الفرد الرقمية في العصر الحديث، خاصة مع التزايد الكبير في استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف جوانب الحياة اليومية ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين يكون الاول تعريف الحق و الخصوصية و الذكاء الاصطناعي ، اما المطلب الثاني يكون مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق للخصوصية الالكترونية، كما يلي:

المطلب الاول تعريف الحق و الخصوصية و الذكاء الاصطناعي

ان تعريف الحق في الخصوصية الإلكترونية يتعلق بحماية البيانات الشخصية في سياق الذكاء الاصطناعي، وضمان استخدامها بشكل آمن ومسؤول دون انتهاك خصوصية الأفراد، لذا سنبين ذلك كما يلي:

الفرع الاول تعريف الحق

للوقوف على تعريف الحق تبين لنا تعريفه كما يلي:

اولا لغة:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك [١].

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تتحدث عن "الحق"، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)

أما في السنة النبوية الشريفة فقد استعملت كلمة الحق في مواطن عدة ، منها ما ورد في حديث النبي محمد (ص): (إن الله أعطى كل ذي حق حقه)[٢]

ثانيا اصطلاحا:

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق ، فقد عرفه بعضهم بأنه:سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون [٣] .

ثالثا قانونيا:

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون بأنه :ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه [٤].

وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها : مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان[٥].

وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه : رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء ، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون [٦].

الفرع الثاني تعريف الخصوصية

لتعريف الخصوصية الإلكترونية علينا ان نعرفها كما يلي:

اولا لغة:

يرجع اصل هذه الكلمة في اللغة العربية الى الفعل خص ، فيقال : خص فلاناً بالشئ ، بمعنى فضله به وافرده، ويقال كذلك خصه بالشيء فيقال خصه خصا، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال إختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[٧]

ثانيا اصطلاحا:

وهو حق الفرد في أن يقرر بنفسه من وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة وذلك في إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة "[٨]

ثالثا قانونيا:

تعريف الدكتور أحمد فتحي سرور من تعريف لها هو: "إن حرمة الحياة الخاصة تمثل جزءًا ثمينًا من كيان الإنسان، لا يمكن التعدي عليه أو سلبه منه دون أن يُفقَد بذلك جوهره الإنساني العميق. ففقدان هذه الحرمة يحول الإنسان إلى كيان مجرد، عاجز عن ممارسة إبداعه الفطري والتعبير عن ذاته بحرية وصدق. فالطبيعة البشرية تقتضي أن يكون لكل فرد أسراره التي تحفظ خصوصيته، ومشاعره التي تلامس أعماقه، وسماته التي تجعله متفرّدًا في شخصيته وهويته.

ومثل هذه الملامح الشخصية لا يمكن أن تزدهر إلا في ظل بيئة تُعطيها الاهتمام والرعاية وتضمن لها الحماية اللازمة[٩].

وفي هذا الإطار، يشير الدكتور أحمد فتحي سرور، في توصيفه للحق في الحياة الخاصة، إلى أنه يتجسد في الحفاظ على خصوصيات الفرد بكل ما تحتويه من جوانب شديدة الحساسية والأهمية. يشمل هذا الحق ضمان صون أسراره الشخصية وحياته العاطفية، وكل ما يرتبط به من تفاصيل حياته الزوجية والعائلية. كما يمتد ليشمل حرمة مسكنه وخصوصية بياناته الشخصية وصوره، إضافة إلى رسائله الخاصة بحياته المهنية وظروفه الصحية. ولا تقتصر هذه الحماية عند هذا الحد، بل تمتد أيضاً لتشمل آراءه السياسية ومعتقداته الدينية وغير ذلك مما يميّزه ويُشكّل جوهر هويته الإنسانية. وبهذا تبرز حرمة الحياة الخاصة باعتبارها درعًا يحمي الفرد من التدخلات الخارجية، ويعزز من إمكانية مزاولة حياته بحرية واكتشاف إمكاناته الكامنة [١٠].

لقد أولت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية اهتمامًا كبيرًا لهذا الحق، حيث نجد مثلًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أقر حماية للخصوصية في المادة ١٢. تنص المادة على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته، ولا للحملات التي تمس شرفه وسمعته، مع تأكيد حق كل فرد في الحصول على حماية قانونية ضد مثل هذه التدخلات أو الحملات[١١]. بالإضافة إلى ذلك، اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ بهذا الموضوع. كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر قرارها رقم ٦٨/١٦٧ على تعزيز العمل لضمان الحماية من المراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات الرقمية أو جمع بيانات الأفراد عبر الإنترنت بشكل غير قانوني أو تعسفي، مشددة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق وحريات هؤلاء الأفراد ومعاقبة الجناة[١٢].

الفرع الثالث ماهية الذكاء الاصطناعي

ساهم التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا في ظهور تقنية جديدة تُعرف بالذكاء الاصطناعي، الذي يُعدّ أحد فروع علم الحاسوب. يهدف هذا المجال إلى تطوير أنظمة قادرة على أداء وظائف تُشابه الأعمال البشرية. ومع ذلك، فإن هذا التطور قد يترتب عليه تداخل كبير بين استخدام الذكاء الاصطناعي وحاجة هذه التقنية إلى البيانات الشخصية، مما يثير تساؤلات حول خصوصية الأفراد أثناء تقديم الخدمات المرتبطة بهم أو بمحيطهم سواء على المستوى الخاص أو العام.لذا نبين ذلك بما يلي:

اولا تعريف الذكاء الاصطناعي:

عرف الذكاء الاصطناعي في الكثير من تعاريف ، لذا سنبين اهم التعاريف التي عرفته:

تعريف المفوضية الأوروبية :سعت المفوضية الأوروبية إلى صياغة تعريف واضح للذكاء الاصطناعي، مشيرة إلى أنه مجموعة من الأنظمة التي تتميز بسلوك ذكي يمكنها تحليل بيئتها واتخاذ إجراءات مناسبة. ويتم ذلك إما عبر برامج فقط أو بالاعتماد على أنظمة مثل التعرف على الكلام والوجه وغيرها[١٣]. وفي تحديث لهذا التعريف، أوضحت المفوضية أن الذكاء الاصطناعي يشمل برمجيات أو أجهزة مصممة للتفاعل مع البيئة الرقمية بهدف تحقيق أهداف معقدة، مستفيدة من قدرتها على معالجة معلومات متنوعة مستمدة من بيانات مهيكلة وغير مهيكلة .

يُعرَّف أيضًا كأحد مجالات علوم الحاسوب الذي يركز على تطوير أنظمة حاسوبية ذكية تُحاكي خصائص الذكاء البشري في سلوك المديرين. يُعتبر هذا الذكاء نتيجة جهد الإنسان لتطوير قدرات الآلة أو الكمبيوتر لتعمل بخصائص مشابهة للذكاء الإنساني. كما يراه آخرون كتيار علمي وتقني يجمع بين النظريات والطرق والتقنيات التي تهدف إلى تصميم آلات قادرة على تقليد الذكاء البشري[١٤].

ثانيا: نشأة الذكاء الاصطناعي: كما ان الذكاء الاصطناعي ليس مجالاً علمياً وليد العصر الحديث، بل هو نتاج جهود استمرت لأكثر من مئتي عام. تعود جذور هذا العلم إلى الفلسفة اليونانية القديمة والفيلسوف الفرنسي فرانسيس بيكون (١٥٦١-١٦٢٦)[١٥]، بالإضافة إلى برتراند راسل (١٨٧٢-١٩٧٠) الذي أرسى مفهوم "الوضعية المنطقية". وقد نشأ الذكاء الاصطناعي من الرياضيات عبر ثلاثة محاور رئيسية: الحوسبة، المنطق، ونظرية الاحتمالات. كما يعتمد أيضاً على علم الجبر الذي وضع قواعده العالم المسلم الخوارزمي.

المطلب الثاني مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق للخصوصية الالكترونية:

الذكاء الاصطناعي يُعتبر تقنية متسارعة التطور والاستخدام في المجتمع، حيث أصبح أداة فعالة تلبي احتياجات الفرد المتنوعة والمتعددة في مختلف المجالات. ومع ذلك، يحمل في طياته جملة من المخاطر التي قد تؤثر سلبًا على الخصوصية الرقمية بأشكالها المختلفة، مما يجعله بمثابة سلاح ذي حدين، يقدم فوائد ولكنه يحمل تحديات أيضًا.

سنركز في هذا السياق على استعراض مخاطر الذكاء الاصطناعي من جوانب مختلفة. ففي الفرع الأول، سيتم تناول أثر هذه التقنية على حرمة المسكن باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حق الخصوصية. أما في الفرع الثاني، فسنتطرق إلى مخاطرها المرتبطة بالبيانات الشخصية وحماية

الخصوصية. بينما يُخصص الفرع الثالث لاستعراض التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على الهوية الرقمية والصورة، كما يلي:

الفرع الأول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المسكن:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور مجموعة متنوعة من الأجهزة الذكية التي تُسهم في تيسير حياة الأفراد المنزلية، كالتلفاز والهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر، والروبوتات المزودة بكاميرات خفية داخلها، بالإضافة إلى كاميرات المراقبة المنزلية التي أصبحت قادرة على تغطية زوايا وأماكن غير مسبوقة لتوثيق المنازل أو تسجيل أنشطتها. كما أن الطائرات بدون طيّار (Drones) تمثل إحدى أحدث أدوات الذكاء الاصطناعي، لكنها تحمل في الوقت نفسه تهديدًا خطيرًا لخصوصية المنازل، لا سيما إذا استُخدمت للتحليق فوقها بغرض التصوير أو التجسس [١٦]،وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي تقدمها تطبيقات الذكاء الاصطناعي للبشرية، إلا أنها تترافق مع تحديات ومخاطر أخلاقية تهدد حرمة المسكن وحق الأفراد في الخصوصية. وتشكل هذه التداعيات تجاوزًا للأسس القانونية المنظمة لحماية خصوصية المنازل والتي تنص عليها القوانين في مختلف دول العالم.

الفرع الثاني : مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات المتعلقة بخصوصية الافراد:

تنوعت وتزايدت المخاطر المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتأثيره على البيانات الشخصية بمختلف أشكالها، حيث تشمل هذه المخاطر كشف الشفرات والوصول إلى الحسابات الخاصة بالأفراد أو الشركات والبنوك. يتم ذلك باستخدام برمجيات خبيثة متخصصة في القرصنة واختراق الحسابات على العديد من المنصات الإلكترونية، ويُلاحظ أن هذه البرمجيات تُستخدم بكثرة في مجالات مثل التسوق عبر الإنترنت[١٧].

بالإضافة إلى ذلك، يشكّل استخدام البريد الإلكتروني خطراً على بيانات المستخدم الشخصية، إذ قد يتم الاطلاع على معلومات سرية سواء من القائمين على إدارة الرسائل أو من قبل أطراف تنتحل هوية المرسل لتفادي الكشف.

أيضاً، عند استخدام خدمات البريد الإلكتروني، يمكن الدخول إلى الرسائل الشخصية للمستخدم وكشف تفاصيل حياته مثل أسماء الأصدقاء وأفراد العائلة وعناوينهم، مما يعرض هذه البيانات لاحتمال سوء استخدامها أو الاعتداء على الملكية الفكرية، إذا وجدت. وفي هذا السياق، رفعت لجنة حماية المنافسة والمستهلك الأسترالية في عام ٢٠١٩[١٨] دعوى قضائية ضد شركة جوجل، متهمة إياها باستغلال البيانات الشخصية للمستهلكين بدون الحصول على موافقتهم ،ولا تقتصر

هذه المخاطر على البالغين فحسب، بل تصل أيضاً إلى انتهاك خصوصية الأطفال بمختلف أعمارهم، مما يُبرز مدى اتساع نطاق التأثير السلبي المحتمل للذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: مخاطر متعلقة بالصورة والهوية والاتصالات الشخصية:

ان الحق في الصورة يعد من أبرز مظاهر الخصوصية الرقمية، إذ يعتبر جزءًا من الحياة الشخصية للأفراد. وبالتالي، فإن التقاط صور للأشخاص في أي مكان باستخدام تقنيات أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي ونشرها، كشفها، أو نسخها من دون موافقتهم يشكل انتهاكًا واضحًا لحق الإنسان في صورته. بالإضافة إلى ذلك، يُعد التمتع بالهوية الرقمية من الحقوق الأساسية لكل فرد، وتشمل الهوية الرقمية بيانات مثل البريد الإلكتروني والحسابات على منصات التواصل الاجتماعي كفيسبوك وتويتر. ومن هنا[١٩]، يتمتع كل مستخدم بحق الاستخدام الحصري لهويته الرقمية دون المساس بها أو الكشف عنها بطرق غير مشروعة. ومع ذلك، تتعرض الهوية الرقمية أحيانًا لأنواع مختلفة من السرقة الإلكترونية، مثل الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان أو إنشاء حسابات زائفة.

إلى جانب ذلك، قد تنشأ مخاطر تهدد الخصوصية المتعلقة بالمراسلات والمحادثات الشخصية عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. على سبيل المثال، يمكن أن يتعرض البريد الإلكتروني المستخدم على الأجهزة الحاسوبية أو الهواتف النقالة للاختراق. كذلك، شراء برامج خاصة لتحسين جودة الصوت أو الصورة قد يكون مصحوبًا بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدمين، سواء بموافقتهم أو بطرق خفية وغير مباشرة[٢٠].

علاوة على ذلك، يتم توظيف تقنيات متطورة بغرض المراقبة والتنصت على المراسلات بهدف جمع معلومات عن أصحابها. وهذا ما يحوّل هذه التقنيات المفيدة في ظاهرها إلى أدوات سلبية تستخدم للتجسس وانتهاك الخصوصية. لهذا السبب، يصبح فحص الأدوات والتقنيات قبل شرائها أمرًا ضروريًا. كما يجب على المستلمين الالتزام بحماية سرية المحتوى الوارد إليهم وعدم مشاركته مع أطراف أخرى، حرصًا على صون خصوصية الأفراد وحماية معلوماتهم الشخصية والرقمية.

المبحث الثاني الاطار القانوني لحماية الحق الخصوصية الالكترونية

في الوقت الراهن، تتجلى أهمية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، لما يتمتع به من فعالية في مختلف جوانب الحياة. ومع ذلك، يتطلب الأمر بالتوازي العمل على حماية الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما الحياة الخاصة وما تحتويه من بيانات حساسة، من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي. ولتحقيق ذلك، بات من الضروري وضع أطر وآليات تنظيمية على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، صدرت العديد

من المواثيق الدولية والاتفاقيات الأوروبية لضمان صون هذا الجانب الحيوي لحياة الإنسان، ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، يكون الاول الآليات الدولية لحماية الخصوصية الالكترونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، اما الثاني التشريعات المقارنة لحماية الحق الخصوصية الالكترونية، كما يلي:

المطلب الاول: الآليات الدولية لحماية الخصوصية الالكترونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي:

أصبح موضوع الخصوصية الرقمية محط اهتمام كبير على المستوى الدولي، نظراً لتزايد المخاوف المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، خاصة في العالم الافتراضي. فقد باتت الخصوصية تواجه العديد من المخاطر التي يصعب تجاهلها. ولهذا السبب أصبح من الضروري تكثيف الجهود الدولية من خلال اتفاقيات ومواثيق تستهدف حماية هذا النوع من الخصوصية، التي أصبحت مهددة بشكل متزايد في ظل التطور الهائل الذي يشهده مجال الذكاء الاصطناعي. وعليه سوف نحاول ذكر أبرزها وذلك تبعا: الفرع الأول) الاتفاقية رقم ١٠٨ للمجلس الأوروبي ، (الفرع الثاني) منظمة الأمم المتحدة،(الفرع الثالث). اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي عام ٢٠٠١

الفرع الأول: الاتفاقية رقم ١٠٨ للمجلس الأوروبي:

اولا: قام المجلس الأوروبي باتخاذ خطوات لحماية البيانات الشخصية في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث تم توقيع الاتفاقية رقم ١٠٨ في عام ١٩٨١ بمدينة ستراسبورغ. كانت هذه الاتفاقية تهدف إلى تأمين حماية الأفراد في سياق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ومكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بسرية البيانات الرقمية والاعتداء على حقوق الآخرين،[٢١]. كما وجهت دعوة للدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، مثل كندا، اليابان، جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، للعمل على مواجهة هذه النوعية من الجرائم.

ثانيا : القانون العام لحماية البيانات، المعروف اختصارًا بـGDPR، هو إطار قانوني شامل تم اعتماده من قبل الاتحاد الأوروبي بهدف تنظيم وحماية البيانات الشخصية للأفراد داخل الاتحاد وخارجه في حالة التعامل مع شركات أوروبية. هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ الكامل في ٢٥ مايو ٢٠١٨، يهدف بشكل أساسي إلى منح الأفراد سيطرة أكبر على بياناتهم الشخصية وتعزيز حقوقهم خصوصًا في ظل العالم الرقمي المتسارع والتطور التكنولوجي المستمر. بالإضافة إلى ذلك، يفرض GDPR واجبات ومسؤوليات مشددة على المؤسسات والشركات التي تجمع وتُعالج بيانات المستخدمين، سواء كانت هذه البيانات تُستخدم لأغراض تجارية، تسويقية، أو إدارية.

يشمل القانون عددًا من المبادئ الجوهرية التي تحدد كيفية تعامل الجهات المعنية مع بيانات الأفراد، مثل الشفافية، الحد الأدنى من استخدام البيانات، والدقة في توثيق المعلومات. علاوة على ذلك، يقدم GDPR آليات تضمن الإبلاغ عن أي انتهاك للبيانات في آجال زمنية محددة، مع فرض غرامات مالية صارمة على الجهات التي تخالف أحكامه، مما يجعل الالتزام به أمرًا حتميًا لضمان احترام خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

كرّست الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامها بالخصوصية الرقمية من خلال إصدار القرار رقم ٣٤/٧(٣٣) الذي يهدف إلى حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. ووفقًا لهذا القرار، فإن أي عملية مراقبة إلكترونية أو اعتراض للاتصالات الرقمية بغرض انتهاك حرمة الخصوصية الرقمية تُعتبر جريمة إلكترونية تستوجب العقوبة.، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حماية الخصوصية في الفضاء الالكتروني من خلال القرار رقم ٦٨/١٦٧ ، وشددت على ضمان تنفيذ احكام هذه الجمعية من قبل ٥٧ دولة عضوة في الجمعية.

الفرع الثالث: اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي لعام ٢٠٠١.

ان اتفاقية بودابست حققت خطوة رائدة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية، مثل تلك المتعلقة بجمع بيانات الاتصالات وحفظها، ومن أبرز ما جاء بالاتفاقية حماية المصالح المشرعة منها الحق في الخصوصية في ظل استخدام وتطوير التكنولوجيا، ولقد تضمنت المادة الرابعة على ضرورة توحيد الجهود بغية تبني إجراءات تشريعية المحرمة للاعتداء على سلامة البيانات الالكترونية ببعضها البعض[٢٢] .

المطلب الثاني: التشريعات المقارنة لحماية الحق الخصوصية الالكترونية

تنظم العديد من التشريعات الوطنية حماية الحق في الخصوصية بهدف التصدي للاعتداءات الإلكترونية. سيتم تناول هذه الموضوعات في قسمين: الأول يناقش تنظيم التشريعات المقارنة لحماية الخصوصية الرقمية، والثاني يسلط الضوء على موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع:

الفرع الأول: تنظيم التشريعات المقارنة لحماية الحق الخصوصية الالكترونية.

ان أولى التشريعات المقارنة اهتمامًا كبيرًا بحماية الحق الخصوصية الالكترونية من المخاطر الناجمة عن التطورات التقنية والذكاء الاصطناعي. سيتم التركيز على استعراض بعض الأمثلة التشريعية مثل التشريعات الفرنسية والمصرية والسعودية (اولا)، ثم التشريعات الأردنية والإماراتية والتونسية والمغربية (ثانيا).

اولا: التشريعات الفرنسية، المصرية، والسعودية.

اتخذ المشرع الفرنسي خطوات مهمة لتعزيز حماية الحق الخصوصية الالكترونية من خلال إصدار مجموعة من القوانين، أبرزها قانون رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات، والذي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية المستخدمة ضمن العالم الافتراضي. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى تحسين لتحقيق حماية شاملة وفعالة للخصوصية الالكترونية.

لم يقتصر الأمر على ذلك، بل شرع في تعديل القانون رقم ٧٨/١٧ وأصدر قانونًا جديدًا برقم ٤٩٣/٢٠١٨/٢٨ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مؤكدًا فيه على أهمية الحفاظ على خصوصية الأفراد أمام التطورات المتسارعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وبالمثل، سعى المشرّع المصري إلى تعزيز مفهوم الخصوصية الرقمية من خلال إصدار القانون رقم ١٣١/٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية، وذلك بهدف تحقيق قدر أكبر من السيطرة على تداول البيانات في المجال الرقمي. وفي السياق ذاته، **أصدر المشرّع السعودي** قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧، متضمنًا مواد تهدف إلى حماية البيانات الشخصية وضمان أمنها في العالم الافتراضي.

ثانيا التشريع الأردني والإماراتي والتونسي والمغربي.

توجه المشرع الأردني نحو تعزيز حماية الخصوصية الشخصية بإصدار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية للأفراد عام ٢٠٢٢، في حين نظّم المشرع الإماراتي بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢ إجراءات مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جرم المساس بالبيانات الشخصية التي تتم معالجتها بشكل آلي.

وفي السياق ذاته، **أبدى المشرع التونسي** اهتماماً بحماية المعطيات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، حيث نص القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ في فصله الأول على شروط معالجة البيانات والالتزامات المفروضة على المسؤولين عنها. **أما المشرع المغربي**، فقد أدخل تنظيمات لحماية البيانات الشخصية من خلال القانون رقم ٠٩-٠٨.

بناءً على هذه القوانين المقارنة التي أولت أهمية خاصة لحماية الخصوصية سواء في السياق التقليدي أو الرقمي، أحرزت تلك التشريعات تقدماً إيجابياً وملحوظاً في مكافحة الجرائم المتعلقة بالخصوصية، وقد أُعطي للجريمة المرتبطة بالمعطيات الشخصية بُعد جنائي أكبر من خلال فرض عقوبات ذات طابع مبتكر ومحدث.

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من حماية الحق للخصوصية الالكترونية

تناول المشرع العراقي مسألة حماية الحق في الخصوصية الإلكترونية من خلال عدة قوانين مهمة، أبرزها دستور العراق لعام ٢٠٠٥. المادة ١٧ من الدستور تؤكد على حق الفرد في الخصوصية الشخصية، ببيان أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة". كما توضح الفقرة الثانية من المادة ذاتها حرمة المساكن مؤكدة أنها "مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".

وفي سياق آخر، تنص المادة ٤٠ من الدستور على حماية حرية الاتصالات والمراسلات بكافة أشكالها، سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو إلكترونية، موضحة أنه "لا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لأسباب قانونية وأمنية وبقرار قضائي". هذه النصوص تعكس التزام المشرع العراقي بتوفير الحماية القانونية لخصوصية الأفراد ومنع انتهاكها.

كما قام المشرع بتناول جريمة الاعتداء على الخصوصية في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩. إضافة إلى ذلك، وضع مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٩ لمعالجة التحديات المتزايدة التي تفرضها التطورات التكنولوجية على خصوصية المعلومات.

لذا، يمكن القول إن المشرع العراقي اعتمد نهجاً مزدوجاً لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية. فمن جهة، يتوافر عدد من النصوص التقليدية في قانون العقوبات العراقي التي تعد أساساً قانونياً للتعامل مع الجرائم التقليدية التي تُرتكب باستخدام الوسائل المعلوماتية لخرق الخصوصية. ومن جهة أخرى، وضع نصوصاً خاصة تهدف لمعالجة خروقات الخصوصية التي تتم عبر التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة. سيتم تفصيل كل من هذه الأوجه التشريعية في سياق عرض شامل للنصوص القانونية ذات الصلة في القوانين العراقية كما يلي:

اولا: تجريم الانتهاك الحق الخصوصية في قانون العقوبات العراقي :

ان تكرار حصول الجرائم التقليدية عبر استعمال الطرق غير التقليدية يفتح الباب امام تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ومنها:

١- في التجسس (التجسس والمراقبة عبر الإنترنت ووسائل الإتصال).

(المواد ١٥٨الى ١٨٧عقوبات).

٢- في السرقة (سرقة المواقع الإلكترونية والسطو على الأرقام السرية للبطاقات الإئتمانية):

ا(لمادة ٤٤٠ عقوبات وما يليها).

٣- في انتحال الهوية (انتحال شخصية فرد او شركة بهدف الإحتيال او الإساءة الى السمعة):

(المادة ٤٥٦و٤٧ وما يليها).

٤- في استعمال أشياء الغير بدون حق (كإقتحام البريد الإلكتروني او المواقع الاكترونية على الشبكة):

(المادة ٤٥٧ عقوبات).

٥- في الهدم والتخريب (كهدم او تخريب بيانات معلوماتية او نظام معلوماتي):

المادة ٤٧٧ عقوبات.

٦- في التهديد والإبتزاز (كالتهديد بفضح معلومات تم الإستحصال عليها عبر الإنترنت وابتزاز الشخص المهدد):

المادة و ٤٣٢و ٤٣١و٤٣٠ عقوبات.

٧- في التزوير واستعمال المزور(تزوير بطاقات مصرقية ومستندات مالية، تزوير التوقيع الإلكتروني):

المواد ٤٧١ و ٤٥٤ عقوبات.

٨- في الإحتيال (كإيهام الشخص المستهدف عبر رسالة نصية او بريد الكتروني، مثلاً بأنه ربح سيارة او مبلغ كبيراً من المال، او انه ورث ارثاً مالياً ضخماً عن شخص ما، او انه سيحصل على تأشيرة الدخول لبلد معين مقابل كشفه عن معلومات مالية خاصة به كرقم بطاقته المصرفية او رقم حسابه):

المادة ١٤٥٦ عقوبات.

وان منهاج البحث لموضوع الجريمة فهي تخص بصوره واسعة في هذه مادة (٤٣٨)يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

- 1من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

- 2من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

يتضح من النص المذكور أعلاه أن جريمة الانتهاك، كما تناولها المشرع العراقي، تقتصر على فعل النشر المتعلق بالسلوك الإجرامي المرتبط بنشر صورة شخص دون إذنه. غير أن هذا النص التشريعي أغفل معالجة مسألة الالتقاط أو التسجيل للصورة بدون علم أو موافقة صاحبها، وهو ما يمثل خللاً ونقصاً تشريعياً يستوجب المعالجة. لذلك، نوجه الدعوة إلى الجهات التشريعية العراقية للعمل على مراجعة وتعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات، بحيث يتم تضمين عقوبة واضحة ومحددة لكل من يقوم بتصوير شخص دون علمه أو الحصول على موافقته المسبقة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تمتد العقوبة لتشمل ليس فقط تصوير الأفراد بل أيضاً تصوير أي محتوى أو أشياء تتمتع بطبيعة سرية في بيئة العمل أو الحياة اليومية، كالسجلات الرسمية على سبيل المثال، ومن بينها سجلات الامتحانات التي تتطلب مستوى عالياً من السرية والخصوصية. كما أن المشرع العراقي وضع شرطاً لتوفير الحماية القانونية للصور، بحيث تتعلق هذه الحماية فقط بالحالات التي يُسبب فيها النشر إساءة إلى الشخص الذي تم نشر صورته. ومع ذلك، فإننا نسجل ملاحظة حول المعالجة القانونية لوسيلة ارتكاب الجريمة، حيث اقتصر النص على الإشارة إلى وجوب أن يتم النشر بإحدى طرق العلانية التي حددها القانون، دون تناول التفاصيل التقنية أو التطورات التكنولوجية الحديثة التي قد تُستخدم كوسائل متطورة لانتهاك الخصوصية[٢٣]. لذلك، هناك حاجة ماسة لإعادة صياغة النصوص التشريعية لضمان تغطية جميع الأبعاد المرتبطة بجرائم انتهاك الخصوصية في العصر الرقمي الحديث وبما يضمن توفير حماية قانونية شاملة للأفراد ومعلوماتهم[٢٤].

وبناءً على ذلك، تُعد الجريمة مرتكبة عندما يعتمد الجاني على استخدام إحدى تلك الوسائل أو الطرق أو الأجهزة المخصصة، سواء كان ذلك من خلال عملية الالتقاط أو التسجيل. يشمل هذا الاستخدام التوظيف الفعلي للأدوات أو الآليات التي يمكن أن تسهل الوصول إلى المعلومات أو البيانات بطريقة غير مشروعة، مما يشكل انتهاكًا صريحًا للقوانين أو الأعراف السارية.[٢٥] ، كما ان نشر أو نقل صورة لشخص أثناء وجوده في مكان خاص يُعتبر من الأمور التي قد تُصنَّف كاعتداء على الخصوصية، إلا أن المشرع لم يُحدد بشكل دقيق الوسيلة المستخدمة أو الطريقة أو الجهاز الذي يفضي إلى هذا الاعتداء. هذا التوجه يعكس مرونة وتكيف القوانين مع التطور المستمر في المجال العلمي والتقني. بناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار هذه الأفعال جريمة بشكل مطلق، فمثلاً، إذا قام شخص ما برسم صورة لشخص آخر وكان هذا الفعل نتيجة عمل فني قام به رسام محترف أو مبدع دون الاعتماد على جهاز تصوير أو تقنية معينة، فلا يُعد عملاً مخالفاً للقانون. وبالمثل، في حال إنشاء تمثال لشخص ما في مكان خاص دون استخدام وسائل تقنية، فإن الجريمة لا تُعتبر قائمة نظراً لاختلاف الوسيلة المستخدمة. هذا يعني أن القانون يركز بشكل أساسي على طبيعة الوسيلة والتقنية المستخدمة ومدى تأثيرها على انتهاك الخصوصية الفردية. [٢٦]، الأدوات والألوان والريشة لا تتصل بشكل مباشر بطبيعة الأجهزة أو التكنولوجيا الحديثة، مما يجعل نطاق التجريم يمتد ليشمل الأفعال التي تمثل اعتداءً على الصورة باستخدام وسائل تقليدية، وليس فقط عبر الأجهزة المتقدمة التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة. في كثير من الحالات، يتم التعدي على الحق في الصورة الشخصية عبر وسائل متنوعة، مثل استخدام آلات التصوير

(كاميرات الصور أو الفيديو) والتي تُعتبر أدوات يتحقق من خلالها السلوك الإجرامي. كما يمكن أن تشمل هذه الوسائل الصحف والمجلات، أو الحاسوب وشبكة الإنترنت، وربما التلفزيون والقنوات الفضائية.

ومع ذلك، إذا كان المجني عليه قد وافق على قيام الجاني بالتقاط صورة له أو تسجيلها أو نشرها، فلا يمكن اعتبار ذلك جريمة، حيث إن رضا المجني عليه يُعد سببًا من أسباب إباحة الفعل. بهذا الشكل، يلغي القبول الطوعي للمجني عليه الطابع غير المشروع لأي تدخل في حياته الخاصة[٢٧]، و لكي يكون الرضاء منتجاً لآثاره القانونية لابد ان يصدر عن صاحب الحق في الصورة أو من يمثله قانوناً وتكون ارادته حرة ومدركة لمدى آثار ذلك الرضاء، ويشترط ان يكون الرضاء صريحاً أو ضمنياً، ويجب ان يكون رضاء المجني عليه او من يمثله قانوناً اتياً لفعل الالتقاط او التسجيل أو النقل، فان كان سابقاً يتعين أن يظل باقي حتى لحظة وقوع الفعل كما ان الرضاء اللاحق من الممكن ان يؤدي الى النتيجة نفسها في انتفاء قيام الجريمة نظراً لتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجنائية تقديم شكوى من المجني عليه، ويترتب على ذلك أن عدم تقديم مثل هذه شكوى يعتبر رضاء لاحق يحول دون ملاحقة المعتدي جنائيا[٢٨].

ثانيا: تجريم الانتهاك الحق الخصوصية المعلوماتية وفق مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية لعام ٢٠١١ المعدل في عام ٢٠١٩ ولم يتم التوصيت عليه لغاية لان:

عالج المشرع العراقي جريمة الانتهاك في مادة ٨ ثالثاً– يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتزيد على عشرة سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولاتزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب ومافي حكمها كالهواتف النقالة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة او العائلية للافراد وذلك بالتقاط صور او نشر اخبار او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة.

ففي هذه المادة اعلاه نجد عدة جرائم حصرها المشرع لغرض حماية الافراد وهي:

١.**جريمة التقاط صور شخصية خلسة أو دون موافقة:** تقوم الجريمة عند إقدام الشخص على تصوير آخر دون موافقته باستخدام هاتفه المحمول، حيث يتم استجواب المتهم ومصادرة الهاتف المستخدم لتفريغ محتوياته. تُتخذ هذه الإجراءات ضمن إطار القضية لتثبيت ما وُجد داخل الهاتف كدليل ويُدوّن ذلك في المحضر الخاص بالواقعة. لكي تُطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة، يجب توفر أركان الجريمة الأساسية.

أولاً، الركن المادي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي ينفذه المتهم. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من توافر القصد الجنائي للجريمة، والذي يشمل العلم والإرادة الفضلى بموضوع الجريمة. هذا يعني أن على الجاني أن يكون واعياً بمضمون فعلته وأن تتجه إرادته نحو ارتكابها مع إدراكه لخطورة هذا التصرف ومكان وقوعه. كما يجب أن يكون متوقعاً للنتائج الإجرامية المترتبة على فعله.

أما النية الإجرامية للفاعل، فهي مرتبطة بجوانب نفسية داخلية يصعب إثباتها مباشرة أمام المحكمة. بدلاً من ذلك، يمكن التحقق من وجودها من خلال الاستنتاج المستند إلى الظروف المحيطة بالجريمة والسلوكيات الخارجية التي صدر عنها المتهم. هذه الأفعال الظاهرة قد لا تكون النية ذاتها، ولكنها تمثل أدلة وقرائن تكشف عنها بشكل غير مباشر.

٢.**نشر اخبار او تسجيلات صوتية او مرئية:** النشر الإلكتروني هو عملية استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المحتوى المطبوع أو الصوتي أو المرئي إلى صيغة رقمية، ومن ثم توزيعه على الجمهور المستهدف من خلال مختلف الأجهزة الإلكترونية. فإن له انواع منها[٢٩].

المحتوى الإلكتروني يشمل مجموعة واسعة من الوسائط والمواد التي تتنوع بين المجلات والصحف الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية، المطبوعات والكتيبات الرقمية، المدونات، الكتب الإلكترونية بصيغة EPUB، ملفات PDF، تطبيقات الهواتف المحمولة، الدوريات العلمية، الملفات الصوتية، والصور والأعمال الفنية والرسومية. يتم إنتاج هذه المواد باستخدام أجهزة الحاسوب وبرامج معالجة النصوص، بالإضافة إلى برامج تحرير الصور ومعالجتها وغيرها من الأدوات التي تُسهم في تسهيل عملية تصميم المحتوى بطريقة تلبي احتياجات المتلقي وتحقق التأثير المطلوب به[٣٠].

وعالج المشرع الانتهاك ايضا في المادة -٦-

جرائم التهديد والابتزاز

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او مافي حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً.

مع التطور الكبير في وسائل الاتصال وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة متزايدة، حيث يلجأ المبتزون إلى تهديد الضحايا بنشر صور أو مقاطع فيديو أو إفشاء معلومات سرية تخصهم. يهدف هؤلاء المجرمون إلى إجبار الضحية على دفع

مبالغ مالية أو استغلالها لتنفيذ أعمال غير قانونية تخدم مصالحهم. وقد صُنّفت هذه الجريمة كشكل من أشكال التهديد والترهيب، مما يجعل لها أبعادًا نفسية ومادية خطيرة على الضحايا.

من جهة أخرى، أقر القانون العراقي بضرورة حماية الضحايا من هذا النوع من الجرائم، حيث منحهم الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية والمدنية للحصول على الإنصاف القانوني. وقد أُشير إلى أن الضرر المعنوي الذي يمكن أن تُحدثه هذه الجريمة قد يكون أشد تأثيرًا من الضرر المادي، كونه يتصل بسمعة الضحية ومكانتها الاجتماعية، لا سيما إذا كانت امرأة أو رجلًا في موقع مرموق.

ينظم القانون العراقي الجرائم الإلكترونية ضمن مواد متعددة من قانون العقوبات. فعلى سبيل المثال، يتم التعامل مع جرائم التهديد والابتزاز بموجب المواد ٤٣٠ إلى ٤٣٢، والتي تنص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، أو الحبس لفترة أقل تصل إلى خمس سنوات، أو غرامات مالية. كما تشمل الجرائم الإلكترونية الأخرى القذف، السب، والتشهير، والتي تنظمها مواد القانون بين ٤٣٢ و٤٣٨، حيث تتراوح العقوبات بين الحبس لمدة تقل عن خمس سنوات أو الغرامة المالية، وقد تجمع العقوبتان في بعض الحالات. وإذا ارتكب السب عن طريق النشر، فإن ذلك قد يؤدي إلى تشديد العقوبة[٣١].

الخاتمة: تخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

اولا النتائج:

١. شهدت أنماط المعيشة وسلوكيات الأفراد تحولاً كبيراً نحو الرقمنة، مع الاعتماد المتزايد على التقنيات الحديثة في مختلف جوانب الحياة. هذا التطور يعكس دخول البشرية في مرحلة الثورة الصناعية الرابعة، التي تتأسس على التطبيقات المتقدمة للذكاء الاصطناعي.

٢. يُلاحظ الانتشار الواسع لتوظيف الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة، وهو ما أدى إلى ظهور حوادث تدعو إلى إعادة النظر في القواعد المرتبطة بالمسؤولية الجنائية الناتجة عن استخدام هذه التقنية.

٣. تُظهر القواعد الحالية للمسؤولية الجنائية قصوراً في توفير إطار قانوني شامل للتعامل مع التجاوزات أو المشكلات الناجمة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مما يتطلب جهوداً تشريعية ومؤسسية لمواكبة التطورات التقنية السريعة

ثانيا التوصيات

١-على المشرع العراقي ان يقوم بتشريع قوانين تواكب التطور التكنلوجي لوضع نصوص تكافح تلك الجرائم التي تأتي منها كما ان النص يعبر عن أهمية التصدي لمخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية، رغم الفوائد المتعددة التي تقدمها تطبيقاته.

٢- تعزيز دور الدول في فرض رقابة صارمة ووضع ضوابط قانونية واضحة تضمن حماية الخصوصية الرقمية. يتطلب ذلك إصدار قوانين خاصة بالذكاء الاصطناعي لمعالجة المخاطر المحتملة والانتهاكات الناتجة عن استخدامه.

٣- الحد من معالجة البيانات الشخصية إلا في الحالات الضرورية، لضمان تقليص التعرض للاختراقات.

٤- إلزامية التحقق من هوية المستخدمين قبل السماح لهم بالنفاذ أو تحميل البرامج، لتفادي أي استخدام غير مشروع.

٥- مواصلة متابعة الحلول التقنية، التشريعية والتنظيمية المعتمدة في الدول الأخرى بهدف الاستفادة من خبراتها وتقليل تأثير الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية.

الهوامش

[١] مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، د.ت ، ص٢٢٢ .

[٢] الشريف بن محمد الجرجاني ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

[٣] عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي، مجلة اهل البيت(ع) ، العدد ١٣ ، ص.١٥١

[٤] عبدا لقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، د. ت، ص ٤٧١

[٥] ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٤ ، ص١٦

[٦] فاروق السامرائي ،حقوق الإنسان في القران الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط١، ٢٠٠٢ ، ص ٧٩

[٧] ابن منظور، تهذيب لسان العرب، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان ، ١٩٩٣، ص ٢٩٠.

[٨] عائشة بن قارة مصطفى (يونيو ٢٠١٦) الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث ، المجلد ٢ ، (العدد ٥)

[٩] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ص١١.

[١٠] سرور، أحمد فتحي : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٦، ص ٥٤ وما بعدها

[١١] 9: -https://www.un.org/ar/universal) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/١٩٤٨، ١٢ منشور على الموقع الالكتروني(
./declaration-human rights
تم الاطلاع على الموقع في ٢٢/١١/٢٠٢٥

[١٢] قرار الامم المتحدة رقم ٦٨ / ١٦٧ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٤ في الدورة ٦٩ بشأن الحق في الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي.

[١٣] د.نجم العيساوي ، حوكمة الذكاء الاصطناعي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ،عمان الاردن، ٢٠٢٥،ص١٣

[١٤] محمد فتحي محمد إبراهيم – التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي – مجلة البحوث القانونية – العدد (٨١) سبتمبر ٢٠٢٢ م – ص ١٠٣٢

[١٥] Sompli Leam (2020): Introduction artificial intelligence: A Beginners Buide Indrata .Globel, Inidia, p. 3

[١٦] هدى خلايفية، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت كتاب منشور عن أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية ١٩ و ٢٠ طرابلس جويلية ٢٠١٩،ص٧٧

[١٧] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط ١ ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية للنشر، لبنان سنة ٢٠١٨، ص ٥٢

[١٨] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء في الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩،ص٣٥

[١٩] بوكر رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد٧،العدد٢، ٢٠٢٢،ص٨٠

[٢٠] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد،مصدر سابق، ص٣٩

[٢١] اد محمد منصور: المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ص١٦٧

[٢٢] د .هلالي عبد اللاه أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، عام٢٠١١،ص٥

[٢٣] ا.د عمار عباس الحسيني ،جرائم الحاسوب و الإنترنت : الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٧، ص٢٨٧.

[٢٤] تنص المادة (١٩/٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) بانه (ا .الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية.
ب.القول أو الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او

ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان

[٢٥] قضت محكمة التمييز العراقية في إحدى أحكامها على أنه (تعزيز الاعتراف بمحضر كشف الدلالة ... وقرينة الاتصال الهاتفي بالمجنى عليه وهي أدلة كافية ومقنعة لبناء حكم قانوني سليم). القرار رقم ٦٣/ هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٣٠/١٠/٢٠٠٦ (غير منشور). وفي حكم آخر قضت على أنه: (هذه الأقوال جاءت متطابقة مع أقوال المدعين بالحق الشخصي... وكذلك بكشف المكالمات الجارية بهاتف المجني عليه، وهي أدلة كافية ومقنعة للإدانة). القرار رقم ١٥٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٦/٥/٢٠١٠م (غير منشور).

[٢٦] آدم عبد البديع آدم حسين: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٩٨

[٢٧] د. ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٠٧؛ د. طارق احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ ، ص ٢٥٠ .

[٢٨] حجازي، د. مصطفى احمد عبد الجواد : المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ : ٢٠٠ ، ص ١٦٠ وما بعدها.

[٢٩] الحارثي، يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية في النشر الالكتروني(الصحافة الالكترونية، المدونات، المنتديات الالكترونية، الصحفى الالكترونى ،وسائل الاثبات الالكترونى)، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٥، ص١٦ ومابعدها

[٣٠] العريشي، جبريل حسن :النشر الالكتروني، مجلة المعلوماتية، العدد٢، بلا، ٢٠٠٤، ص٢٢. كذلك: شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية، (د.ت)، ص ٢٥.

[٣١] الزيدي، مصطفى كاظم :جريمة الابتزاز الالكتروني، موقع صوت العراق، نشر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤، على الرابط: https://www.sotaliraq.com/2021/03/14/.

المصادر و المراجع

اولا الكتب القانونية:

١.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ص١١.

٢.أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٦.

٣.د. طارق احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٤.ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٤ .

٥. ا د. عمار عباس الحسيني ،جرائم الحاسوب و الإنترنت : الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٧.

٦.شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية،٢٠٠٠.

٧. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، د. ت.

٨.عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي، مجلة اهل البيت(ع) ، العدد ١٣

٩. فاروق السامرائي ،حقوق الإنسان في القران الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط١، ٢٠٠٢ .

١٠.د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي: المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

١١.د. ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء في الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩.

١٢.اد محمد منصور: المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩.

١٣.د.نجم العيساوي ، حوكمة الذكاء الاصطناعي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ،عمان الاردن، ٢٠٢٥.

١٤. هدى خلايفية، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت كتاب منشور عن أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية ١٩ و ٢٠ طرابلس جويلية ٢٠١٩.

١٥.د .هلالي عبد اللاه أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، عام٢٠١١.

١٦.يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية فى النشر الالكترونى(الصحافة الالكترونية، المدونات، المنتديات الالكترونية، الصحفى الالكترونى ،وسائل الاثبات الالكترونى)، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. آدم عبد البديع آدم حسين: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢.مروة عدي حاتم ، جريمة انتهاك الخصوصية المعلوماتية في الوسائل الحديثة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون –جامعة الاديان و المذاهب، ٢٠٢٣.

ثالثاً: المجلات والبحوث المنشورة:

١.عائشة بن قارة مصطفى الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث ، المجلد ٢ ، (العدد ٥) ،(يونيو) ٢٠١٦ .

٢. محمد فتحي محمد إبراهيم – التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي – مجلة البحوث القانونية – العدد (٨١) سبتمبر ٢٠٢٢ م.

٣.بوكر رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد٧،العدد٢، ٢٠٢٢.

٤.جبريل حسن العريشي، النشر الالكتروني، مجلة المعلوماتية، العدد٢، بلا، ٢٠٠٤.

٥.منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط ١ ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية للنشر، لبنان،٢٠١٨.

رابعاً: الاحكام القضائية:

١.قرار الامم المتحدة رقم ٦٨ / ١٦٧ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٤ في الدورة ٦٩ بشأن الحق في الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي.

٢.محكمة التمييز العراقية : القرار رقم ٦٣/ هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٣٠/١٠/٢٠٠٦ (غير منشور).

٣.القرار رقم ١٥٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٦/٥/٢٠١٠م (غير منشور).

خامسا: القوانين:

١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

سادسا: مصادر الانترنت:

١ . الزيدي، مصطفى كاظم :جريمة الابتزاز الالكتروني، موقع صوت العراق، نشر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤، على الرابط: https://www.sotaliraq.com/2021/03/14/.

٢.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/١٩٤٨، ١٢ منشور على الموقع الالكتروني–declaration human rights/.

سابعا: المصادر الاجنبية:

1. Sompli Leam (2020): Introduction artificial intelligence: A Beginners Buide Indrata Globel, Inidia, .

2. Bouchaib RMAIL, la criminalité informatique, criminalité a double dimension :internationale, thèse pour l'obtention du grade de ducteur en droit privé- option : droit des affaires, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales- fés, 2005

Sources and References

First, Legal Books:

1. Osama Abdullah Qaid, Criminal Protection of Privacy and Information Banks, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1992, p. 11.
2. Ahmed Fathi Sorour, Criminal Protection of the Right to Privacy, Cairo, Dar Al-Nahda, 1976.
3. Dr. Tariq Ahmed Fathi Sorour, Criminal Protection of Individuals' Secrets Against Publication, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
4. Sassi Salem Al-Hajj, Legal Concepts of Human Rights Across Time and Place, Dar Al-Kitab Al-Jadeeda Al-Muttahida, Beirut, 3rd ed., 2004.

5. Prof. Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, Computer and Internet Crimes: Cybercrimes, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.
6. Sharif Kamel Shahin, Electronic Information Sources in Libraries and Documentation Centers, Egyptian-Lebanese House, 2000. 7. Abdul Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation, Vol. 1, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, n.d.
8. Awad Abbas al-Hardan, Public Rights and Freedoms: A Reference Framework, Ahl al-Bayt Journal, Issue 13.
9. Farouk al-Samarrai, Human Rights in the Holy Qur'an, Human Rights in Arab Thought, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st ed., 2002.
10. Dr. Mustafa Ahmad Abdul Jawad Hijazi, The Civil Liability of Journalists for Violating the Sanctity of Private Life, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2004.

11. Dr. Mamdouh Khalil al-Ani, Protecting the Sanctity of Private Life in Criminal Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1983. Mamdouh Mohamed Khairy Hashem Al-Muslimi, Civil Liability Arising from Infringement of the Right to One's Image in Light of the Development of Modern Communication Technologies, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.
12. Dr. Mohamed Mansour, Electronic Liability, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2009.
13. Dr. Najm Al-Issawi, Governance of Artificial Intelligence, Dar Al-Yazouri Al-Ilmiya for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2025.
14. Huda Khalaifiya, The International and Domestic Framework for Protecting Privacy Online, a book published in the proceedings of the conferences on privacy in the information society, 19th and 20th, Tripoli, July 2019.
15. Dr. Hilali Abdel-Allah Ahmed, The Budapest Convention on Cybercrime with Commentary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 8th ed., 2011. 16. Yaqoub bin Mohammed Al-Harthi, Civil Liability in Electronic Publishing (Electronic Journalism, Blogs, Electronic Forums, Electronic Journalism, Electronic Evidence), Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2015.

Second: University Theses and Dissertations:

1. Adam Abdel-Badi Adam Hussein: The Right to Privacy and the Extent of Protection Guaranteed to It by Criminal Law, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2000.
2. Marwa Adi Hatem, The Crime of Violating Information Privacy in Modern Media (A Comparative Study), Master's Thesis, Faculty of Law, University of Religions and Denominations, 2023.

Third: Published Journals and Research:

1. Aisha Bin Qara Mustafa, The Right to Information Privacy Between Technical Challenges and the Reality of Legal Protection, Arab Journal of Science and Research, Volume 2, (Issue 5), (June) 2016.
2. Mohamed Fathi Mohamed Ibrahim - The Legislative Regulation of Artificial Intelligence Applications - Journal of Legal Research - Issue (81) September 2022.
3. Bouker Rachida, Challenges of the Digital Age in the Face of Plans to Protect the Right to Privacy, Journal of Human Rights and Public Freedoms, Volume 7, Issue 2, 2022.
4. Jibril Hassan Al-Arishi, Electronic Publishing, Journal of Informatics, Issue 2, n.d., 2004.

5. Mona Al-Ashqar Jabbour and Mahmoud Jabbour, Personal Data and Arab Laws: Security Concerns and Individual Rights, 1st ed., Arab Center for Legal and Judicial Research and Publishing, Lebanon, 2018.

Fourth: Judicial Rulings:

1. United Nations Resolution 68/167 of November 19, 2014, at the 69th session, on the right to digital privacy in the digital age.
2. Iraqi Court of Cassation: Decision No. 63/General Assembly/2006 dated 30/10/2006 (unpublished).
3. Decision No. 150/General Assembly/2009 dated 26/5/2010 (unpublished).

Fifth: Laws:

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

Sixth: Internet Sources:

1. Al-Zaydi, Mustafa Kadhim: The Crime of Electronic Extortion, Voice of Iraq website, published on 14/3/2021, at the following link: https://www.sotaliraq.com/2021/03/14/.
2. Universal Declaration of Human Rights dated 10/1948, published on the website declaration-.